الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن

دراسة تحليلية، فقهية مقارنة بين القانونين اليمني والدولي الإنساني

الدكتور/

د/ حسين أحمد أحسن الحاوري

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة

2020م

ملخص البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو يتعلق بتوضيح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، وما ترتب عليه من تدمير البنية التحتية لليمن وقتل وتشريد العديد من أبناء اليمن.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، وإبراز جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب اليمني من هذا العدوان، وكذا تحليل الآثار المترتبة على هذا العدوان، وبيان الخسائر البشرية والمادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أحدثها بالشعب اليمني الكريم.

وقد اشتمل البحث على أربعه مطالب، تم الحديث في المطلب الأول عن الحكم الشرعي لجرائم العدوان الأجنبي على اليمن، وتم تخصيص المطلب الثاني لبيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي توجب جهاد العدوان، وتم تخصيص المطلب الثالث لبيان النظام القانوني للجمهورية اليمنية، أما في المطلب الرابع فقد تم تحصيه للدعوة إلى مواجهة العدوان.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج التاريخي، وتوصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The importance of the research comes from the importance of the subject it deals with.

The purpose of this research is to demonstrate the legal and legal rule of the aggression of the coalition countries against Yemen, and to highlight the war crimes and genocide suffered by the Yemeni people from this aggression, as well as to analyze the consequences of this aggression, and to explain the human, material, social, economic and cultural losses caused by the Yemeni people.

The research included four chapters, the first of which talked about the legal ruling for the crimes of foreign aggression on Yemen, the second was allocated to the forensic evidence of the book and the year that warrant the Jihad of aggression, the third request is dedicated to the statement of the legal system of the Republic of Yemen, while the fourth was counted to call for confrontation of aggression.

In this research, I have followed the descriptive and analytical approach, as well as the historical approach, and at the end reached a set of conclusions and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]، صدق الله العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: "جاءكم أهل اليمن هم أرق قلوباً وألين أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية والفقه يمان"[2].

أما بعد: فإنه سيتم توضيح الحكم الشرعي والقانوني للعدوان على الشعب اليمني، وبيان الأهداف المعلنة والخفية للعدوان، وانتهاكه لحقوق الإنسان.

أولا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم معرفة البعض الحكم الشرعي والقانوني للحرب التي تقوم بها دول التحالف على اليمن، والتي أدت إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير للدولة اليمنية أرضاً وإنساناً، وتفكيك الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، والإضرار بمركز اليمن الدولي، ونشر الخوف والرعب والفقر والبطالة لدى السكان.

ثانيًا: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الأمور الآتية:

1. بيان الأهداف العسكرية والمذهبية والسياسية والاقتصادية لدول التحالف في اليمن.
2. تفسير العلاقة بين: الحرب على اليمن، الأمن القومي العربي والدولي، الصراع المذهبي، النفوذ الإيراني والسعودي في اليمن، أحداث فبراير 2011م، أحداث 21 سبتمبر 2014م، شرعية الرئاسة المنتهية، الأزمة اليمنية والعربية بشكل عام، خلافات الحدود بين اليمن والسعودية.
3. توضيح الآثار البشرية والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية الفادحة لشن الحرب الظالمة على اليمن.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن.
2. توضيح الأدلة الشرعية التي توجب جهاد العدو.
3. إبراز الحكم القانوني لجرائم التحالف السعودي على اليمن.
4. بيان حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

([1]) سورة الحج، الآية (39).

([2]) الأمام/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله، صحيح البخاري، وضع فهارسه وضبطه الدكتور/مصطفى ديب البغا، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، دار القلم، دمشق، بيروت، رقم (4129)، باب/70، ص1595.

5. مناقشة الأسانيد التي يدعي العدوان ارتكازه عليها في عدوانه على اليمن.
6. توضيح الأهداف المعلنة والخفية التي يسعى العدوان لتحقيقها في اليمن.

رابعًا: تساؤلات البحث: يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات أهمها:

1. هل توجد مبررات شرعية أو قانونية لدى دول التحالف لشن العدوان على الشعب اليمني؟
2. هل يشكل الشعب اليمني أو حركة أنصار الله، خطراً حقيقياً على الأمن القومي العربي؟
3. هل مازالت هناك شرعية للرئيس المستقيل عبدربه هادي، رغم انتهاء فترة رئاسته؟
4. هل القرارات الدولية لمجلس الأمن ومنها القرار رقم (2216) التي أدرجت اليمن تحت الفصل السابع مشروعة وقانونية وواقعية، ولازمة لحفظ الأمن والاستقرار في اليمن؟
5. ماهي الأحداث التي ساعدت في إيجاد رغبة عدوانية تجاه اليمن، لدى دول التحالف؟
6. ماهي أهداف دول تحالف العدوان، من تكريس فصل شطري اليمن؟
7. ما هو الحكم التكليفي الشرعي، الذي يعطي الشعب اليمني الحق في دفع العدوان؟
8. ما هو حكم القانون اليمني لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن؟
9. ما هو تكييف القانون الدولي الإنساني لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن؟

خامسًا: أسباب اختيار موضوع البحث: هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أبرزها:

1. الحرب الظالمة على الشعب اليمني التي استهدفت مقدراته ووحدته.
2. توضيح عدم مشروعية حرب 26 مارس 2015م على اليمن من قبل دول التحالف.
3. قيام دول العدوان بانتهاك حقوق الإنسان في اليمن.

سادسًا: منهج البحث:

سوف نتبع لكتابة هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل للحقائق والأفكار الرئيسية المكونة للموضوع والقائم على الاستقصاء والمقابلة والملاحظة، مع الاستقراء التاريخي للاتفاقيات والمواثيق والنصوص التي تعالج الموضوع، وسرد الأدلة والبراهين التي تثبت صحة أو خطأ التساؤلات التي تثيرها الدراسة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

هناك تقرير إحصائي، أعده المركز القانوني للحقوق والتنمية، يوثق بعض الأرقام الكارثية للخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت باليمن جراء العملية العسكرية التي شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية منذ 26 مارس 2015م حتى 20 مارس2018م، التي تعتبر وفقاً لنصوص ومبادئ القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتوجد دراسة للدكتور/ عبدالناصر محمد الزنداني، في شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال"، حيث بيّن فيها الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة وأنواعها، ومدى امتداد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الجمهورية.

وأيضاً دراسة للدكتور/ علي مكرد محمد العواضي: حيث بيّن أعمال وواجبات المنظمات الدولية، ومدى اهتمامها بحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، وعدم السماح للدول الأجنبية بالتدخل في الشأن الداخلي للدول. ومعلوم أن الدراسات العربية والدولية حول مكانة ووظائف المنظمات الدولية وحقوق الإنسان كثيرة.

ومع أن دراستنا تعتمد على الأرقام والإحصائيات الكارثية للخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت باليمن، جراء العمليات العسكرية، التي شنتها قوات دول التحالف السعودي في عدوانها على اليمن، إلا أن بحثنا يهتم بتوضيح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن.

ثامناً: خطة الدراسة: يتكون محتوى الدراسة من خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي توجب جهاد العدو.

المطلب الثالث: الحكم القانوني لجرائم التحالف السعودي على اليمن.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

المطلب الخامس: الدعوة إلى مواجهة العدوان.

المطلب الأول

الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن

لجرائم العدوان أحكام وأوصاف عامة، بها تظهر حقيقتها، وبها تتميز عن سواها مما قد يشتبه بها، وعلى أساس من تلك الحقيقة يمكن إبراز وتحديد طبيعة هذه الطائفة من الجرائم، وخطورتها، وبيان ما يتعلق بتلك الطبيعة من أحكام وما يناسبها من أحوال، ذلك أن جرائم العدوان، لا يمكن أن تنحصر في نوع محدد من الجرائم، إذ أن فيها التعدي على النفس، والمال، وسيادة الوطن، واستقلاله، وانتهاك الحرمات، وإرهاب وترويع للسكان.

ونحن في هذا الشأن، سوف نستعرض معاني المصطلحات التي تدور عليها هذه الدارسة، من جرائم، وجنايات، وذنوب، ومعاصي، وكبائر، ومفاسد، ومكروهات، ومحرمات، ومدى انطباقها على جرائم العدوان في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

أوصاف الحكم الشرعي التي تنطبق على جرائم

تُعرف الجريمة في اللغة بأنها: "الجناية وكل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواءً كانت مخالفة أو جنحة أو جناية[1]. وتُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى[2] عنها بحد أو تعزير[3]. والمحظورات إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به، والجناية بالمعنى العام: هي كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[4].

أما الجناية في اللغة: فهي بالكسر من جنى يجني في الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ثم إلى فعل محرم وهو: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها[5].

---

[1] المعجم الوسيط، ،إخراج الدكتور/ إبراهيم أنيس ومحمد خلف الأحمد وعطيه الصوالحي، والدكتور عبدالحكيم منتصر، أشرف على الطبع حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1990- 1400هـ، ص118.

[2] الزجر يكون بمعنى : النهي والمنع وزجر الصياد الكلب أي صاح به، فانزجر أي منعه عن متابعة الصيد. د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ص200. المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور/ إبراهيم أنيس ومحمد خلف الأحمد وعطيه الصوالحي، والدكتور عبدالحكيم منتصر، أشرف على الطبع/ حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين، بيروت، لبنان، 1990- 1400هـ، ص118.

[3] الإمام/ أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (374هـ -450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ - 2006م، ص322.

[4] الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، القسم الثاني، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دار الجليل للطباعة، الفجالة، مصر، ص 392. والدكتور/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة معدلة 1418هـ -1997م، ص5288.

[5] د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، معجم المصطلحات الفقهية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص541.

والجناية اصطلاحاً: هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمو الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلاف[1].

المعصية لغة: هي خلاف الطاعة و(عصى) العبد مولاة عصياً من باب رمى ومعصية فهوى عاص وجمعة عصاه وهو عصى أيضاً لغة، وعصاة لغة في عصاة والاسم العصيان، والعصا مقصور مؤنثة، والتثنية عصوان، والجمع أعصي وعصي على فعول، مثل أسد وأسود، والقياس أعصا مثل سبب وأسباب، لكنه لم ينقل، قال (ابن السكيتي): وشق فلان العصا، يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم، يقال: "عصى العبد ربه" إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية[2].

واصطلاحاً: هي مخالفة الأمر قصداً، فالمعصية ضد الطاعة، وقيل هي مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف به[3].

أما الخطيئة: فهي الذنب عن عمد وجمعها خطايا وخطيئات وتقع على الصغيرة والكبيرة[4].

أما الذنب فإنه يعرف: بأنه بالفتح وسكون النون عند أهل الشرع: ارتكاب المكلف أمراً غير مشروع، والأنبياء معصومون عن الذنب دون الزلة، والذنوب على قسمين كبائر وصغائر[5].

والمفاسد ثلاثة أقسام: **إحداها**[6]: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة؛ كالكفر والقتل والزنا، والغصب وإفساد العقول. **وثانيها**: ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حرم عليه وتخفيفاً على من أبيح له، **ثالثها**: ما تدرؤه الشرائع كراهية له.

---

(1) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامه: المتوفي سنة 630هـ على مختصر الأمام/ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة 343هـ: المغني – الجزء التاسع ويليه الشرح الكبير – على متن المقنع، تأليف الإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة 282هـ: كلاهما على مذهب الإمام/أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، سنة 1392هـ-1972م، بيروت، ص318.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير، الجزء الرابع، نوبليس، ص566.

(3) د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مرجع سابق، (317/3).

(4) د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، مرجع سابق، (36/2) .

(5) الشيخ/ محمد أعلى بن علي، الموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، ص827.

(6) الأمام/ أبي محمد عز الدين عبدالعزيز، مرجع سابق، ص33.

(6) أما إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) أخرجة البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (7288)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب (73) فرض الحد مرة في العمر رقم (413) مجلد (2)، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الأقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر – يراجع الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، حققه/ عادل سعد، المكتبة التوفيقة، ص98،99.

والمفاسد ثلاثة ضروب: الضرب الأول: أخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة. **الضرب الثاني**: دنيوية وهي قسمان: **الأول**: ناجز الحصول؛ كالكفر والجهل الواجب الإزالة والجوع والظماء والعري وضرر الصيال والقتال. **الثاني**: متوقع الحصول؛ كالقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة. **الضرب الثالث**: ما يكون له مفسدتان؛ **أحدهما**: عاجلة، **والأخرى**: آجله كالكفر؛ فالعاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول. وأما ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجله فكالصيال على الدماء والإبضاع والأموال، فإن درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه، ومصلحة درئه آجله لمن درأه[1].

ورتب المفاسد ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه. والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما: رتبه الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر. ومفاسده ضربان: أحدهما عاجلة وهي إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال، الضرب الثاني آجلة وهي خلود النيران مع سخط الديان.

وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات[2].

ولقد عرف الأمام أبو عمرو بن الحاجب الحكم الشرعي بقوله: "هو خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، والوضع، وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة، ومنها: الكراهة: وهي ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف نكره، اقتضاء غير جازم، بأن جوز فعله، وهو الفعل الذي يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، أو هو الذي يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والتحريم: هو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء جازماً، بأن منع من فعله، ولم يجوزه، وهو الفعل الذي يذم شرعاً فاعله قصداً، أو هو الذي يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، [3]. والمحرم ينقسم إلى قسمين: حرام لذاته. وهو ما قضى الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ومحرم لغيره وهو الذي يكون النهي عنه لأنه يفضي إلى واحد من المحرمات لذاتها[4].

---

[1] الأمام/ أبي محمد بن عبدالسلام المسلمي، مرجع سابق، ص33.

[2] الأمام/ أبي محمد بن عبدالسلام المسلمي، المرجع السابق، ص41، 65.

[3] د. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ص39- 45.

[4] الإمام/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ، الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية، بدار هجر، للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بيروت، سنة 1392هـ - 1972م، ص 442 وما بعدها. الأمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998م، ص151.

والحقيقة: أن كل الاعتداءات، التي أرتكبها العدوان الأجنبي ضد شعبنا اليمني؛ من قتل وإصابة للبشر بمختلف أعمارهم، وتدمير وتخريب البنية التحتية، ومقومات الحياة، وإرهاب وترويع السكان، وحصار وتجويع وتدمير مقدرات وإمكانيات الدولة، وتثبيت الوضع الانفصالي للمحافظات الجنوبية والشرقية، وتمزيق الوحدة اليمنية إلى دويلات ومشيخات ضعيفة متنازعة وانتهاك لسيادة واستقلال البلد تنطبق عليها كل أوصاف الحكم الشرعي، من جرائم وجنايات، وذنوب، ومعاصي، وكبائر ومفاسد، ومكروهات، ومحرمات لا يجوز إتيانها ويعاقب فاعلها في الدنيا والآخرة. ذلك أن أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة، هو ما عساه أن يكون فيه من اعتداء على الكليات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، يحرم، الاعتداء عليها

والثابت شرعاً: هو أن جرائم العدوان الأجنبي، قد الحقت ضرراً فادحاً ومروعاً، بتلك الكليات وارتكبت المجازر، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، بشكل لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحروب.

الفرع الثاني

الطابع العام لجرائم عدوان التحالف على اليمن وخطورتها على المجتمع

تقسيم الجرائم الماسّة بكيان المجتمع باعتبار خطورتها على مقوماته الأساسية، يقوم على أساس النظر إلى المحل المباشر للاعتداء، وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الحدود: الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع، والفصل بين شيئين[1] وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى على الخلوص، لأنها وجبت لمصلحة عامة[2].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدره شرعاً تجب حقاً لله تعالى، في معصية لتمنع من الوقوع فيها أو مثلها، فالحد عقوبة، لأنه وسيلة تأديبية لمنع الناس من ارتكاب الجرائم التي تكون سبباً لوقوع الحد، وتتوفر فيه صفات العقوبة من تأديب الفاعل ومنع غيره من ارتكاب الفعل[3].

---

[1] معجم المصطلحات الفقهية، مرجع سابق، (544/1).

[2] الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهر بابن النجار، منتهى الإرادات، القسم الثاني، مرجع سابق، ص456 . د. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 11412- 1991، ص211

[3] الأم/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 456-462، الدكتور/ محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

والحدود التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والبغي، والقذف، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: "لابد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم الفيء". وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به[1].

والثابت أن العدوان عمل على إشاعة الفوضى وإقلاق السكينة العامة، وبث الخوف والرعب وإدخال المحاربين الذين يعتمدون على القوة والمغالبة، ويهددون الناس في دمائهم وأموالهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار في الأرض لطلب الرزق، وإدخال البلد في حالة من عدم الأمن والاستقرار، حيث تم استهداف مراكز الشرطة، ومعسكرات الأمن والجيش واللجان الشعبية، وإحداث الخراب والدمار وتشريد السكان، مما أدى إلى انتشار السرقة، ونهب المنازل والمحلات العامة والخاصة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]. لما في السرقة من اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل أمرئ أن يشارك غيره في كل حاجياته، وكانت الغلبة للأقوياء، وكان الجوع والعرى للضعفاء من الناس[3].

وأيضاً ركز العدوان على إنهاك مقومات ومرتكزات الدولة وإضعافها، حيث قصف الوزارات والمطارات، وفرض حصاراً برياً وجوياً وبحرياً وقصف بعض صالات العزاء وصالات الأفراح وبعض منازل المواطنين، مما أدى إلى ظهور الحركات السياسية المناهضة لأي سلطة تحكم البلاد، والخروج على الحكام في عموم الجمهورية، والتمرد على الثوابت الدينية والوطنية والسياسية، والاجتماعية، فتعددت جرائم البغي[4]، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[5]. وعقوبة الرده تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فافتلوه"[6] فلا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن والاستخفاف به.

---

(1) الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص65-100، الدكتور/ حسن علي مجلي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز عبادي للنشر، صنعاء، اليمن، ط3، 1424- 2004م، ص 66- 98.

(2) سورة المائدة، الآية (38).

(3) الإمام/ مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، علق عليه/ محمد فؤاد عبدالباقي، الجزء الثاني، ص831- 839.

(4) الأمام/ النووي، روضة الطالبين وعمده المفتين، الجزء العاشر، إشراف د/ زهير الشاوش المكتب الإسلامي، ص50-63.

(5) سورة الحجرات، الآية (9).

(6) الإمام/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، خرج أحاديثه، د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم، ط1401هـ - 1981م. (3537/6) رقم (6524) ومسلم (1302/3) رقم (1676).

وحتى في المحافظات التي يسيطر عليها الاحتلال تعيش في حالة انفلات وتذمر ومظاهرات ساخطة على سلطة الاحتلال وأذنابه، الذي لم يوفر مرتبات الموظفين، واحتياجات السكان المعيشية والصحية، مما أدى إلى الفقر والبطالة، والعوز، وتهريب المخدرات والإتجار بها، وتعاطيها، وإدخال الخمور[1]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، لأن شارب الخمر يصاب بالخبل في عقله والضعف في جسمه، مما يؤدي إلى فساد عظيم في عموم الأمة.

القسم الثاني: جرائم القصاص: من الجرائم الماسَّة بكيان المجتمع؛ جرائم القصاص والدية، وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو شبة عمد أو خطأ. والقتل العمد المحض: هو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، ويعفوا، أو يأخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[5]. والقصاص في الجراح ايضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، أن القصاص مشروع في ذلك[6].

والثابت: أن العدوان الأجنبي الظالم، قد ارتكب جرائم حرب، ومجازر، وإبادة جماعية للسكان المدنيين، طالت كل فئات الشعب اليمني، وبالتأكيد أن في جريمتي القتل والجرح اعتداء من ناحية على حياة الأفراد المكونين للجماعة ومن ناحية أخرى اعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة، لأن فيها مساس بحياة الأفراد وأبدانهم، والنظام الاجتماعي يقتضي حماية الأفراد وعصمة أنفسهم

---

(1) الإمام/ أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، المجلد العاشر، تصحيح/ محمد عمر الدامفوري، مرجع سابق، ص494، 495.

(2) سورة المائدة، الآية (90).

(3) سورة الإسراء، الآية (33).

(4) سورة النساء، الآية (93).

(5) سورة المائدة، الآية (32).

(6) الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبيلي المصري، مرجع سابق، ص418،- 420 والعلامة/ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام/ مالك، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه، الدكتور/ مصطفى كما وصفي، الجزء الرابع، دار المعارف بمصر، 1974م، ص400-411، وللمزيد يراجع الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية: السياسة الشرعي، مرجع سابق، ص124-130، والأمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي 520-595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، ص586- 632.

وأموالهم، كما أن نظام الحكم وجد لإقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن للجماعة، وأي تقصير في محاربة هذه الجرائم يؤدي إلى تحكم الأقوياء في الضعفاء، وصرف الافراد عن العمل المنتج وانصرافهم إلى التنازع والتناحر، واستنباط الوسائل لحماية أرواحهم وأنفسهم.

وبالتالي يؤدي هذا إلى تفكك الجماعة وانحلالها[1] والمحافظة على النفس يدخل في عمومها المحافظة على الحياة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والابتعاد بها عن مواطن الإهانة ومنع من يريد الاعتداء على أي أمر يتعلق بها[2].

كما أن الشريعة الإسلامية، قد سلكت في معالجة هذه الجرائم مسلكين هما: التحريم القاطع بأدلة صريحة من التشريع، وترتيب الجزاء الدنيوي والعذاب الأخروي، على كل من أرتكب هذه الجرائم، سواء كان عدواناً أجنبياً أو جماعة أو فرد، وتحت أي ذرائع واهية.

القسم الثالث: جرائم التعزير: التعزير في اللغة: مصدر عزز: وهو الرد والمنع ،يقال عزز فلان أخاه بمعنى نصره، لأنه منع عدوة من أن يؤذيه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ومنه قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[3].

ويعرفه الفقهاء: بأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة غالبا، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو على حق للعباد[4].

فترك ذلك للمشرع الوضعي يحدد العقوبات في مختلف الجرائم، سوى ما حدّه الله سبحانه وتعالى[5] وسند ذلك ما روى عن عبدالملك بن عمير: "سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل يا فاسق يا خبيث قال: "هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد"[6].

والحقيقة أن العدوان الأجنبي، اتصف بالوحشية والشراسة، مستخدماً القصف الجوي، والبحري، والبري، مما أدى إلى الخوف، والرعب لدى السكان المدنيين، وإصابة عددٍ من الأشخاص بحالات نفسية وصلت إلى حد الجنون، كما أدت إلى جرائم الإجهاض، وإسقاط الأجنة من بطون أمهاتهم، بالإضافة إلى تشريد ونزوح وتهجير الملايين من المدنيين، ومنع عودة البعض من خارج الوطن وكذلك حدوث الاختناقات وحالات الغيبوبة والتوتر العصبي والإصابات التي ليس فيها عقوبة مقدرة، فيكون فيها التعزيز.

---

(1) يراجع الإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، ص1-7 والأستاذ/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول- المرجع السابق، ص619.

(2) يراجع الإمام/ أبي محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص122-178.والإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، مرجع سابق، ص35.

(3) سورة الفتح، الآية (9).

(4) الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري،، القسم الثاني، مرجع سابق، ص478، 479 والدكتور/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجز السابع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص5591

(5) الإمام/ موفق الدين ابي محمد عبدالله المقدسي الجاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الكافي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص438وما بعدها. د.أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1991م، ص321، 332.

(6) الأمام/ أي الحسن علي بن الجعد ابن عبيد الوجوهري، 134-135هـ، مسند ابن الجعد- تحقيق/ عبدالهادي عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1405هـ -1985م. (326/1).

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية التي توجب جهاد عدوان التحالف على اليمن

مما لا شك فيه أن توضيح الحكم الشرعي، يستوجب بيان ماهية الجهاد، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تجرم التعدي على الغير، ويستند إليها في حق الدفاع عن النفس والوطن، وما هو حكم مواجهة العدوان؟ ويمكن إجمالها في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول

ماهية الجهاد في الفقه الإسلامي

جهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً: الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الرباط، لأنه قد ربط نفسه به قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهلة إلى حراسته، وعن عبدالله بن عمر قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين[2]. وهو من فروض الكفايات، إذا قام من به كفاية سقط عن الباقين لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]، ولو كان فرضاً على الجميع لما وعد تاركه الحسنى ولأنه لو فرض على الأعيان، لأشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش[4] ولما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب، ثم إذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدائهم الكفار بقتال، ثم أباح القتال ابتداءً، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان[5]. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[6].

([1]) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) الأمام/ موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن قدامه المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، الكافي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص444.

(3) سورة النساء، الآية (95).

(4) الأمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي، عن الأمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات الحافظ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة 520هـ المجلد الرابع، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1400هـ 1980م، ص391 وما بعدها.

(5) الأمام النووي، الجزء العاشر ، مرجع سابق، ص204 وما بعدها.

([6]) سورة الحج، الآيات (39- 40).

قال العوفي عن ابن عباس نزلت في محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وقال مجاهد والضحاك وعروة بن الزبير وزيد ابن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة، هذه أول آية نزلت في الجهاد، قال أبو بكر رضي الله عنه فعرفت أنه سيكون قتال، والله تعالى قادر على نصر عبادة المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عبادة أن يبذلوا جهدهم في طاعته كما قال الله عز وجل﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]. وقال جل شأنه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]. وقال سبحانه : ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريبُ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[5]. ولهذا قال ابن عباس في قوله: (وإن الله على نصرهم لقدير) وقد فعل، وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشرة بقتال الباقي لشق عليهم. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[6].

أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت ولأهلك القوي الضعيف وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ 7 وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[7]. وقد وصف الله نفسه بالقوة والعزة، فبقوته خلق كل شيء فقدره تقديراً، وبعزته لا يقهره قاهر ولا يغلبه غالب بل كل شيء ذليل لدية فقير إليه، ومن كان القوي العزيز ناصره فهو المنصور وعدوه هو المقهور قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ. وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[8]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[9]. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ

(1) سورة محمد، الآية (4),
(2) سورة التوبة، الآية (15).
(3) سورة التوبة، الآية (16).
(4) سورة البقرة، الآية (214).
(5) سورة محمد، الآية (31).
(6) سورة البقرة/ الآية (251).
(7) سورة محمد، الآيات (7، 8).
(8) سورة الصافات، الآيات (171- 173).
(9) سورة المجادلة، الآية (21).

حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1].

أي بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم كما قال سبحانه: "أتقوا الله حق تقاته"، وقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي بهذه الأمة الله أصطفاكم وأختاركم على سائر الأمم وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول وأكمل شرع وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً[2].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3].

قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أن هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وقوله تعالى: ﴿الذين يقاتلونكم﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾، أي لتكون همتكم منبعثه على قتالهم كما همتهم منبعثه على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً.

أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أغزوا في سبيل الله، قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع"[4] رواه الأمام أحمد، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[5]، وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

---

(1) سورة الحج، الآية (78).

(2) الأمام/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة 774هـ : تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، الجزء السابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص225- 238.

(3) سورة البقرة، الآيات (190- 193).

(4) مختصر صحيح مسلم، اختصره ابو عمر/ عبدالكريم احمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، دار الإمام أحمد للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، رقم (1731)، ص111.

(5) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، (ج، 3014) رقم (1744)، ص113.

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك[1]، وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمرهم وهم ظاهرون"[2]

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل. كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4]، وقولة تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5].

فهذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن أمه الإسلام وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد، ولهذا ثبت في الصحيح: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق"[6]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة، ثم قال: "وآخر يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض"، قال وماهي يا رسول الله ثم قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله"[7]، وعن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "باط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتّان"[8]، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني أيدع بي فاحملني فقال: "ما عندي" فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله" [9]، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق،

(1) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1920)، ص178، 179.
(2) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1921) . [خ 3640].
(3) سورة البقرة، الآية (194).
(4) سورة النساء، الآية (95).
(5) سورة البقرة، الآية (216).
(6) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، مرجع سابق، رقم (1910)، ص176، الفقرة رقم158.
(7) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1884)، ص169. .
(8) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1913)، ص177.
(9) مختصر صحيح البخاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1893)، ص172.

وصاحب الهدي، والشهيد في سبيل الله عز وجل"[1]، وقوله: "وهو كره لكم"، أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء.

ذلك لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرياتهم واولادهم، وهذا عام في الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. والله هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لأمرة لعلكم ترشدون[2].

قال الله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جهاده﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾. أي إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله، أي تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدّعة والخفض وطيب الثمار، أي مالكم فعلتم هكذا رضاً منكم بالدنيا بدلاً من الآخرة، ثم زهّد تبارك وتعالى في الدنيا، ورغب في الآخرة، سئل الرسول صلى الله عليه وسلم:" أي الأعمال أفضل؟ قال " الإيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور" وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة" وفي رواية (108) لما يرى من فضل الشهادة ولا تضرو الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه، والله قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها"[4].

وعن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلى الجهاد في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى سكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي

---

[1] مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1914) ، ص177.

[2] الأمام/ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص253، 254.

[3] الإمام/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص258وما بعدها.

[4] مختصر صحيح مسلم: المجلد الثالث، الجزء الثاني، للحافظ المنذري، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ص46.

نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في بيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت ان أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل"[1].

والمفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحة، وعن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"، وفي رواية: "ستكون هنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً من كان"[2]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها"؟ فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها، وألبانها: فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا"[3] ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " من رأى منكم منكر فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبة وذلك أضعف الأيمان" [4] وهذا من قبيل دفع الظلم والعدوان.

وعلى ذلك يتضح أن المقصود من الجهاد: هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفر وقهرهم، بالقوة المناسبة لردع العدوان، ودحره عن بلاد المسلمين ومنها اليمن، وإن ضعف المسلمون عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

والشعب اليمني: مسلم ولا توجد فيه طائفه كافرة أو مجوس أو مرتدين وإن كان هناك اختلاف مذهبي، وتنوع في وسائل الاجتهاد الشرعي وغموض وعدم فهم كامل لمقاصد الشريعة الإسلامية، فمن الواجب أن لا يؤدي الاختلاف الفكري إلى سفك الدم اليمني الزكي، وأن لا يسمح للغزاة الأجانب استغلال الفتنة بين أبناء الشعب اليمني، ويعملون على تأجيج الوضع الأمني، وشن حرب ظالمة على الشعب اليمني المسلم، ويرتكبون جرائم الحرب والإبادة الجماعية للسكان.

---

[1] مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1070) (م6/ 33-34) ص44.

[2] رواة مسلم (69/1) رقم (49)، مرجع سابق.

[3] مختصر صحيح مسلم: المجلد الثالث، الجزء الثاني، للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1024) (م5/ 101-102) .

[4] رواه مسلم (69/1) رقم (49)، المرجع السابق.

ولا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية، وكذلك المرأة إلا بإذن زوجها.

والثابت أنّ كثيراً من الأولاد ذهبوا إلى جبهات القتال المختلفة، بدون إذن الآباء، وهذا حرام لا يجوز شرعاً، ويجب على جهات التحشيد أن تمكنهم من استئذان الوالدين.

ومن ثمّ فإن الجهاد ومقاومة العدوان الظالم البربري الغاشم واجب على الشعب اليمني من أجل الاستقلال والسيادة والحرية والكرامة والعرض والمال والنفس ووجود الإنسان اليمني، والحفاظ على الوحدة اليمنية التي تحققت عام 1990م برضاء واختيار وترحيب أبناء الشمال والجنوب وتوقيع رئيسي الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

قال الرسول صل الله عليه وعلى آله وسلم حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث عن أبي هرير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الإيمان يمان، والفتنه هاهنا، هاهنا يطلع قرن الشيطان"[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لولا الهجرة لكنت أمرؤاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً، أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها"[2] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار كرشي وعيني وأن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وأعفوا عن مسيئهم"[3] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": "اللهم اغفر للأنصارِ، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار"[4] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[5].

(1) صحيح البخاري، الجزء الرابع، المرجع السابق، رقم (4128) الطبعة الأولى، ص1595.
(2) صحيح البخاري، الجزء الرابع، نفس المرجع، رقم (6818).
(3) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (2510).
(4) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1724)، ص121.
(5) سورة التوبة، الآية (32).

الفرع الثاني

بيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي توجب جهاد العدو

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك.. والذي نفس محمد بيده لو ددت إني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزُ فأقتل ثم أغزو فأقتل"[3]، وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أي الناس أفضل ثم قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، قال: ثم من، قال : "مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شرة"، وفي رواية 123: قال: "ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب..."[4]، وقال عز وجل: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ﴾[5]، وقال تعالى : ﴿مَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[6]، وقال سبحانه وتعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[7]، ويقصد بالقتال نصرة دين الله وابطال ما خالفه من الأديان ، قال تعالى: ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8]، والصبر في مقاتلة العدو[9] وإن طالت المدة قال المولى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) سورة البقرة، الآية (193).

(3) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1876)، الفقرة، 103، ص168.

(4) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1888)، ص170، 171.

(5) سورة الأنفال، الآية (43).

(6) سورة آل عمران، الآية (145).

(7) سورة الأنفال، الآية (65).

(8) سورة النساء، الآية (59).

(9) الإمام/محمد زكريا الكان دهلوي المدين: أوجز المسالك الى موطأ مالك، علق عليه الدكتور/تقي الدين الندوي، ج9، مركز الشيخ/ابي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، مظفر فور ، الهند، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ص 5،8 وما بعدها.

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[1]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" [2]، وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شهداء أحد: "زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك" [3]، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا"[4]، وعن الحسن البصري أن رسول الله قال:" أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين الحمزة وجعفر"[5]، وقال الخالق عز وجل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[6]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7]، وقال عز وجل : ﴿لَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة"[8]، وهي الالتحام في القتال لدفع الفساد في الأرض فالملحمة والرحمة متلاقيتان في قلوب الانبياء كما تتلاقيان في قلب كل حاكم عادل.

ذلك أنّ الشريعة الاسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على كل ما يرتكب من الرذائل في الدنيا والآخرة .

وقد قال الله تعالى في وصف الحاكم الظالم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[9]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[10]. وإن المصلحة المعتبرة سواءً كانت ذاتية أم إضافية هي المصلحة الحقيقية، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها أثبت الاستقراء أنها ترجع الى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

(1) سورة محمد، الآية (4).

(2)) رواة البخاري في كتاب الجزية (3180)، وأبو داود في كتاب المناسك (2034)، والترمذي (2127)، والنسائي في كتاب السامة (2734)، واحمد (784).

(3)) رواه النسائي في كتاب الجنائز (2002)، وأحمد (23146) وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة.

(4) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، رقم (1741)، ص113.

(5) قال العراقي: " فيه أبو الحسن غير مشهور، لا يعرف" المغني عن حمل الأسفار (588/1) رقم (2252)، ورواه الحاكم (215/3) رقم (4884)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، الجزء الثاني، منشور المكتب الإسلامي، ص263-265..

(6) سورة آل عمران الآية (169).

(7) سورة المائدة، لآية (33).

(8) سنن الدارمي (21/1) رقم (15) ومستدرك الحاكم (91/1) برقم (100) و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (882/1) برقم (490).

(9) سورة البقرة، الآية (205).

(10) سورة النور، الآية (48).

وذلك أن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توفرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى، إذ قال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، قال الله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ). وإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ومقصود الشرع من الخلق هذه الكليات الخمس فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[1].

فقد اعتبر الإسلام أن من قتل شخصاً فكأنما قتل الناس جميعا، فقد قال الخالق بعد قتل قابيل لهابيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2].

ولا يجوز أن يتحالف المسلمون مع الكفار ضد شعب عربي مسلم، قال المولى عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وفيما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [3] متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[4]وقال سبحانه: ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا﴾[5].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول "صلى الله عليه وسلم" قال: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" [6] وعن أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاه القرناء"[7] ويقول الرسول "صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر"[8]، ويقول النبي صلى الله

---

(1) الشيخ / علي بن حسام الدين بن عبدالملك الشهير بالمتقي الهندي 885-975هـ: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار إحياء التراث الإسلامي العربي، بيروت، لبنان، ج2، الطبعة الأولى 1410هـ -1990م، ص266، وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية (32).

(3) رواه البخاري (2591/6) رقم (6659) ومسلم (98/1) رقم (98).

(4) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1830)، ص243.

(5) سورة الكهف، الآية (87).

(6) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1829)، ص243.

(7) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1837)، ص143..

(8) رواه البخاري (2300/5) برقم (5875)، ومسلم (1675/3) برقم (2121).

عليه وسلم: "مثل المدهن في حدود الله تعالى كمثل قوم استهموا في سفينة بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على من في أعلاها فتأذوا به فأخذ ينقر أسفل السفينة بالفأس فسألوه فقال: لقد تأذيتم وأنا أريد الماء ولابد لي منه. فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا معه"[1] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار[3] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد" ((4)) ويقول صلى الله عليه وسلم: اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك"[5]، وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ولأن عثمان رضي الله عنه، ترك القتال مع إمكانه ومع إرادتهم نفسه.

ويقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6]، ويقول سبحانه : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[7]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق"[8]. وقوله: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"[9] وعن أبا موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ قوله تعالى: ((وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد))، وقوله : "ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"[10] ويقول الله تعالى: "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "[11].

---

(1) رواه البخاري (882/2) برقم(2361).

(2) رواه البخاري (2521/6) رقم (6484) ومسلم (1302/3) رقم(1676).

(3) رواه البخاري (2594/6) برقم (6672) ومسلم (2213/4) برقم (2888).

(4) الإمام/ أبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت 597)، أحكام القرآن، تحقيق الدكتورة منجية بنت الحاري النفزي السوايحي، الجزء الأول، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، ص (401) .

(5) رواه البخاري (2594/6) برقم (6672) ومسلم برقم (2888).

(6) سورة البقرة، الآية (195).

(7) سورة النساء، الآية (59).

(8) مسند الإمام/ أحمد (131/1) والمعجم الكبير (170/18) برقم (381) وصححه الشيخ/ محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط3، 1408هـ - 1988م، (1348/1) برقم (13477).

(9) رواه البخاري (1080/3) (2796) ومسلم (1469/3) (1839).

(10) رواه مسلم (1479/3) برقم (1852).

(11) سورة الطلاق، الآية (1).

فالكليات الخمس هي المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته[1].

كما أنّ كل فعل أو حالة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير. والجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة، سواءً وقعت الجريمة على فرد أم على جماعة، أم على أمن الجماعة ونظامها ويقول الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله تعالى.

والظاهر أن المبدأ الحديث الذي يراه الشراع ويأخذ به المشرعون هو أن المشرع ليس له في الأصل أن يجعل للقانون أثراً رجعياً، ولكن له استثناءان يمارس هذا الحق كلما اقتضته المصلحة العامة، وقد جعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي للقانون أثراً رجعياً في قوانين معتادي الإجرام والاشتباه[2].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل"[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حارم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [4] ويقول صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق"[5] ويقول صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[6] وقيل لرسول صلى الله عليه وسلم: "أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إيمان بالله، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله" [7] ويقول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم مالم يأمركم بمنكر ففي المنكر لا سمع ولا طاعة"[8] ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[9].

---

(1) يراجع الإمام/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص60 وما بعدها، والدكتور/ وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4 معدلة 1418هـ -1997م، ص5343 وما بعدها.

(2) الإمام/مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص818-842، والأمام النووي، روضة الطالبين، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص41-72، والاستاذ / عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص99، وما بعدها.

(3) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، برقم (1025)، ص31.

(4)) رواه البخاري (37/1) رقم (67) ومسلم (1305/3) برقم (1679).

(5)) رواه البخاري (1017/3) رقم (2615) ومسلم (92/1) رقم (89).

(6)) رواه البخاري (2591/6) رقم (6659) ومسلم (98/1) رقم (98).

(7) رواه مسلم (88/1) والترمذي (185/4) والنسائي (113/5).

(8) رواه البخاري (2613/6) رقم (6725) ومسلم (1469/3) رقم (1839).

(9) رواه مسلم (1986/4) رقم (2564) ، والترمذي (686/2) برقم (2064).

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "ما عمل البر عند الجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة[1] في بحر لجي"[2]، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[3].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

الفرع الثالث

حكم مواجهة العدوان

أولاً: إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[5]. وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل واحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[6]. فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها[7].

والواجب في الاصطلاح: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقص، بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره، وينقسم إلى معين ومخير ومضيق وموسع وعلى الأعيان وعلى الكفاية، ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل الفرض ما كان دليله قطعياً والواجب ظنياً والأول أولى[8].

---

(1) كنفثة: (الكنف) مثل كبد وكبد والجمع (الأكناف)، و(كنفه) شديدية إلى خلف (بالكتاف) وهو حبل وبابه ضرب، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى بترتيبه الشيخ/ محمود خاطر بك، راجعه وحققه لجنة من علماء العربية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1393هـ- 1973م، 1401هـ- 1981م، ص563.

(2) من أقوال علي ابن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، يُنظر الأمام أحمد بن حنبل: السند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للملتقى الهندي، بيروت، ط2، (193/16) ، 1969م.

(3) رواه البخاري (58/1) رقم (123) ومسلم (1512/3) رقم (1904).

(4) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1023)، ص31.

(5) سورة الأنفال، الآية (72).

(6) سورة الأحزاب، الآية (13).

(7) الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفي سنة 728هـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، صنعة/ أبي يعلي القويسني ومحمد أيمن بن عبدالله بن حسن الشيبراوي، منشورات/ محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لسنة 1421هـ - 2000م، ص113.

(8) الأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1173-1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق، أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1417هـ - 1997م، ص23 وما بعدها.

فالواجب هو ما طلب فعله على وجه اللزوم، بحيث يأثم تاركه ؛كالجهاد في سبيل الله بالمال واللسان والنفس إذا دهم الأرض عدو فإن هذه كلها واجبات وتسمى فرضاً، ولا فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

وإن الواجبات يأثم تاركها عند الله تعالى، ويعاقبه تعالى يوم الحساب إلا أن يتغمده الله برحمته، وفي الدنيا يتولى ولي الأمر عقابه في ترك الواجبات التي تمس مصلحة عامة أو خاصة في الدنيا، ويجري فيها الإثبات من غير تجسس ولا كشف للأستار. والواجب في الفقه له أقسام، لأنه يتصل بالمصلحة العامة، وتقسيم الفرض إلى فرض عين وفرض كفاية، والواجب العيني هو الذي يطالب به كل شخص مستوف لشروط الوجوب ويأثم إن لم يفعله، وتعين هو لأداء هذا الواجب. أما الواجب الكفائي: هو الذي يكون المطلوب فيه تحقيق الفعل من الجماعة غير متعين له شخص بعينه، فإن لم يحصل أثم الجميع؛ كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الواجبات فرض كفائي يجب تحقيقه في الجماعة، فإن فعله بعضها برئت الجماعة كلها وإن لم يفعله أحد أثمت الجماعة، وفي حال قيام البعض تُعد الجماعة قد قامت، لأنه بمقتضى التكافل الاجتماعي في الجماعة يكون القائم بالعمل نائباً عن الجماعة كلها[1].

وإذا قلنا أن الواجب مرادف للفرض، فإنه لا بد أن يكون واجباً بالكل والجزء فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجباً بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى. ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا ؟

لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة. وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب مالا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر.

حيث يمتاز فرض الكفاية عن فرض العين بأن القصد منه وقوع الفعل المأمور به من غير نظر إلى فاعله، فمتى وقع ذلك الفعل على الوجه الصحيح ارتفع الطلب سواءً قام به فرد أو جماعة بأكملها. أما فرض العين فإنّ قصد الشارع منه يتوجه إلى الفاعل بعينه حتى إذا عجز عن القيام بالفعل سقط الطلب جملةً ولم ينتقل إلى غيره، لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به عكس فرض الكفاية[2].

---

(1) الإمام/ النووي: روضة الطالبين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص219، 220، والإمام/ مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، الجزء الثاني مرجع سابق، ص 825-842، والأمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، الجريمة، مرجع سابق، ص147، 148.

(2) أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفي سنة 790، وعلق علي/ محمد الخضر حسين التولسي، الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الأول، ص87،88، 120-122.

فالأصل في الفروض الكفائية، هو القيام بمصلحة عامة يجب على المسلمين تحقيقها، وهي على القادرين عليها بشكل خاص، وعلى غير القادرين بشكل عام لتهيئة القادرين وإن التخلف عن هذه المصلحة العامة إن تعينت يكون جريمة إذا ترتب عليها ضرر عام.

وللواجب مراتب لها ارتباط بقوة المصلحة فيه، فهي تتفاوت بتفاوت مقدار المصلحة فيها، فكلما كانت المصلحة أكثر في فرض كان أقوى فريضة من غيره[1].

ثانياً: الجهاد يكون فرض عين إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بها قاصدين، ولم يدخلوا، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم. فإذا احتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد، وجب على العبيد الموافقة، فيخل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات، وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد، فوجهان أصحهما: أن الحكم كذلك، لتقوى القلوب، وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية، والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم، والنسوة إن لم تكف فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ما ذكر في العبيد، ويجوز أن لا يحوج الزوجة إلى إذن الزوج، كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدَّين.

وإن كان أبو هريرة يرى أنه فرض كفائي ومن ثم يحرم على الأولاد الجهاد إلا بإذن والديهما إن كانا حيين مسلمين ولا يحتاج إلى إذن كافر، وذلك لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفائي[2].

ثالثاً:. الاستعانة بالمشركين على قتال العدو في الحرب: يذكر أن ما لكاً يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن استعين بمشرك قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكون خداماً فلا أرى بذلك بأساً[3]، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل بدر فلما كان بحره الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك"، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تؤمن بالله وبرسوله، قال: لا، قال: "فأرجع فلن استعين بمشرك"، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما

---

[1] الإمام/ مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، المدونة الكبرى، المجلد الأول، مرجع سابق، ص367 وما بعدها، والإمام/ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص148وما بعدها.

[2] الأمام النووي: روضة الطالبين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص211وما بعدها.

[3] الأمام مالك بن أنس الأصبحي، المجلد الرابع، الجزء الأول، لمرجع سابق، ص400.

قال أول مرة قال: "فأرجع فلن استعين بمشرك"، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله" قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنطلق"[1].

والخلاصة: إن دفع الغزاة عن احتلال بلدنا، واجب على كل يمني، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على القادرين المدربين والمجهزين للجهاد، ومن لا يقدر عليه، يجب عليه أن يعين ويدفع ويسد حاجة القادرين على محاربة العدوان الأجنبي ويتزايد مقدار هذا الواجب بمقدار الضرر الذي لحق بالشعب اليمني، وأهدر الكليات الخمس، وبالغ في إجرامه وعدوانه.

فأصبح الجهاد الشرعي واجباً على الشعب اليمني، ومدّ جبهات القتال بالمال والرجال والعتاد، بغرض ردع العدوان الذي تقوده السعودية بهدف إيجاد الشرق الأوسط الجديد، ودعواها بأنها مع أمريكا يقودان العالم نحو السلام، وأن عدوها في اليمن، وذلك بتمزيق الدول العربية وإضعافها وتدمير جيوشها وإنشاء مليشيات إرهابية، وذلك بغرض حماية أمن إسرائيل، وضياع القدس الشريف، وحتى تكون هذه الدويلات تابعة للسياسة الأمريكية وتنفذ أجندتها في المنطقة، وذلك بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001م وتدمير أبراج التجارة العالمية في نيويورك، فعمدت إلى غزو أفغانستان، ثم العراق، وليبيا، وسوريا، ثم اليمن، وإنهاء محور المقاومة العربية والإسلامية، حتى تشمل إيران وغيرها من الدول العربية والإسلامية، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[2].

(1) مختصر صحيح مسلم، أختصره ابو عمرو/ عبدالكريم بن أحمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله/ زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، مرجع سابق- رقم (1817)، ص152، 153.

(2) سورة التوبة، الآية (111).

المطلب الثالث

الحكم القانوني لجرائم عدوان التحالف على اليمن

مما لا شك فيه أن توضيح الحكم القانوني، يستوجب بيان النظام القانوني للدولة اليمنية، كونها دولة مستقلة لا يجوز الاعتداء، مع بيان الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

النظام القانوني للجمهورية اليمنية

نبين النظام القانوني للجمهورية اليمنية من خلال نصوص دستور الجمهورية اليمنية الصادر في عام 1991م، كما يلي:

نصت المادة (1) على أن: "الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية، كما نصت المادة (36) منه، على أن "تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب"، وكذلك نصت المادة (37) على أن: "ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصه ومهامه الأخرى".

وأيضاً نصت المادة (91) على أن: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها، خاصةً تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون"، وتنص المادة (118) على أن يتولى: "رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية: "... إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج الى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء، إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون".

كما نصت المادة (109) على أن: "يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحيته على الوجه المبين في الدستور".

ونصت المادة (114) على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها". كما نصت المادة (126) على أنه: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة".

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها التي تنظم المركز القانوني[1] لليمن الموحد في عام 1990م في شكل الدولة البسيطة الاندماجية، يمكن القول: إن اليمن تنظم بالنسبة لمسألة تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي، من خلال تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الداخلي بمقتضى عمل خاص، صادر من جانب الدولة، أي بمقتضى قانون أو قرار وأن دستور الجمهورية اليمنية يعطي المعاهدة، بعد اندماجها في القانون الداخلي قوة تسمو على النصوص الدستورية، ويستفاد ذلك من إعطاء الدستور لاتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، الذي أنشأ دولة الوحدة في (22) من شهر مايو عام 1990م ، قوة أعلى منه. ويمكن القول، بالنسبة لتطبيق القانون الدولي العرفي في القانون الداخلي، وتطبيق القانون المشتق من المنظمات الدولية، أن النظام القانوني الداخلي للجمهورية اليمنية يأخذ بمذهب الاندماج الذاتي لقواعد القانون الدولي العرفية ، ويستفاد ذلك مما تنص عليه المادة (6) من دستور دولة الوحدة، التي جاء فيها: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

الأمر الذي يؤكد أن الجمهورية اليمنية تعتبر من بين الدول التي تعترف على المستوى الوطني، بمبدأ سمو القانون الدولي في السياسة الدولية، وتنتمي في نظامها الدستوري كعضو في الجماعة الدولية التي تأخذ بآلية الحضارة الإنسانية المعاصرة[2].

---

[1] الدكتور/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص11وما بعدها.

[2] الدكتور/ علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة الصادق، صنعاء، 2009م، ص49 وما بعدها. الدكتور / مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص227 وما بعده. الدكتور/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

والواقع أن الجمهورية اليمنية عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنها عضو في دول عدم الانحياز ووقعت على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات الدولية، بما يجعل اليمن عضواً فاعلاً في الأسرة الدولية ورقماً صعباً في المنطقة.

وهي الدولة التي تأخذ بالنهج الديمقراطي وانتخابات السلطات المحلية والتشريعية والرئاسية، وتقر بالحريات العامة والتعددية السياسية، وحرية الصحافة والإعلام، وإنشاء منظمات المجتمع المدني، مما جعلها تتميز في منطقتها التي تحيط بها الملكيات التي ترفض أن يكون على حدودها بلد ديمقراطي جمهوري قوي يتناقض مع النظام الملكي الوراثي المستبد في دول الخليج العربي.

وأخيراً وقعت الأطراف السياسية اليمنية على المبادرة الخليجية وآليتها المزمنة في الرياض عام 2011م بعد أحداث 11 فبراير 2011م، والتي قضت بتسليم السلطة سلمياً، وإجراء الحوار الوطني الشامل، والاستفتاء على مرشح وحيد توافقي لرئاسة الجمهورية اليمنية لمدة عامين، تنتهي في 21/فبراير/2014م، ويتم خلال تلك الفترة تنفيذ بنود المبادرة الخليجية بدون أي تلاعب إلا أن الرئيس هادي فرض إنشاء دولة اتحادية تتكون من (6) أقاليم بناءً على ضغوط خارجية شاء من شاء وأبا من أبا، مما نتج عنه شق الصف الوطني بين مؤيد ومعارض، لكون الأقاليم تؤدي الى تمزيق اليمن إلى دويلات وسلطنات.

ونلحظ من خلال النظام[1] الداخلي لدستور الجمهورية اليمنية أنه لا يحق لرئيس الدولة استدعاء الخارج بالاعتداء على الشعب اليمني بدون موافقة مجلس النواب والشورى ومجلس الدفاع الوطني صاحب الحق الأصيل في حماية الشعب اليمني ورعاية مصالحه، ولا يسمح لأي عميل وخائن بالمساس بسيادة واستقلال اليمن وهو فاقد للشرعية بانتهاء فترة ولايته السنتين، وتقديمه لاستقالته حتى وإن كانت تحت الإكراه، وهروبه وتواجده في البلد التي تشن الحرب على اليمن، ويعمل على تبرير جرائم العدوان، وكل تصرفاتها حتى إلى مستوى معاملتها للمغتربين اليمنيين وتحديد مدة إقامتهم وطردهم. كما أن الجمهورية اليمنية عضو مؤسس في الجامعة العربية، ولديها نزاع في الحدود مع السعودية، وكان ينبغي عدم التعامل خارج النظام القانوني للجامعة العربية، وإعطاء الفرصة لآل سعود في تنفيذ مخططاتهم بالعدوان على اليمن وتقسيمها إلى دويلات ضعيفة.

[1] د. مفيد محمد شهاب، مرجع سابق، ص 415 وما بعدها. والدكتور محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها. الدكتور/ ابراهيم احمد شلبي مبادئ القانون الدولي العام، الحار الجامعية، 1986م، ص 187 وما بعدها.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

بين القانون اليمني حكم الحالات التي تمس بأمن الدولة، حيث تنص المادة (125) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله". ومن البديهي أن الفصل والتحقق من مسألة الشرعية، في غاية الأهمية، فهل نحن أمام شرعيتين أو أكثر، ومع من الحق، ومن يدافع عن المصلحة العليا للبلد، وهل التدخل الأجنبي يُعد مساعدة لطائفة خارجة عن الشرعية، وهل يستحق الإعدام كل يمني التحق بجيش العدوان الأجنبي على اليمن؟

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الخاصة

بحماية ضحايا الحرب الصادرين في 8 يونيو 1977م

يهدف هذا البروتوكول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومنها حروب التحرير الوطني، التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في الممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (96) من البروتوكول الأول)، وفيما يلي نبين الأحكام الخاصة التي يتضمنها ونطاق تطبيقها:

1. **الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين:** تعرف المادة (50) من البروتوكول الأول السكان المدنيين بقولها: "يعتبر كمدني كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادة الرابعة الف (1 ، 2 ، 3 ، 6) من الاتفاقية الثالثة، وفي المادة (43) من البرتوكول الحالي..."، فالشخص المدني هو الذي لا يكون عضواً في القوات المسلحة ولا ينتمي إلى المليشيات، ولا فرق المتطوعين أو حركات المقاومة المنظمة ولا يشترك في العمليات العدائية، وإن القاعدة الأساسية هي أن أطراف النزاع يجب عليهم أن يفرقوا بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ولا يقودوا عملياتهم إلا ضد الأهداف العسكرية، وأن حماية الأشخاص المدنيين ذات قيمة قانونية ملزمة لأطراف النزاع، حيث ما وجدو في جميع الظروف.

وأن: "يسمحوا أو يسهلوا المرور السريع وبلا عائق لجميع شحنات الأمتعة وموظفي الإغاثة الممونة طبقاً لتعليمات هذا القسم، حتى إذا كانت هذه المساعدة صائرة إلى سكان الطرف الخصم"، وتقرر في مادتها الثانية الفقرة (ج) تجريم فعل : "إخضاع الجماعة عمداً

إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً مثل قيام القوات البحرية السعودية بحجز سفينة المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في ميناء جيزان في 2016/3/4م، كما ينص البروتوكول الأول في القسم الثالث من الباب الرابع، على إجراءات إضافية لحماية بعض فئات خاصة مثل اللاجئين وتجمع العائلات المشتتة، والنساء والأطفال، وتنص المادة 79 من البروتوكول الأول على حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاص مدنيين على أن يحملوا بطائق هوية.

وتنص المادة (85) من البروتوكول الأول على سلسلة من الانتهاكات الجسيمة، التي تعتبر كجرائم حرب، ومن ثم حرمت بصرامة[1] وهي:

أ- تعريض السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين إلى أي هجوم.

ب- شن هجوم بدون تمييز يصيب السكان المدنيين أو الأموال ذات الصفة المدنية، في معرفة أن هذا الهجوم سوف يسبب خسائر في الأرواح الإنسانية، وجروحاً للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأموال ذات الصفة المدنية.

ج- شن هجوم ضد الأشغال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، في معرفة أن هذا هجوم سوف يسبب خسائر في الأرواح الإنسانية، وجروحاً للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأموال ذات الصفة المدنية.

د- تعريض لأي هجوم الأماكن غير المدافع عنها والمناطق منزوعة السلاح.

هـ- تعريض أي شخص لأي هجوم في معرفة أن هذا الشخص خارج المعركة.

و- استعمال بغدر، وخرقاً للمادة 37، العلامة المميزة للصليب الأحمر، وللهلال الأحمر أو للأسد والشمس الحمراء أو علامات أخرى حامية معترف بها بالاتفاقيات أو بهذا البروتوكول".

2. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان المدنية:** تنص المادة 51 من البروتوكول الأول على قواعد ومبادئ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2] حيث تنص الفقرة الرابعة على أن: "تحضر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

(1) د. مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 547 وما بعدها. الدكتور/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 496 وما بعدها. الدكتور محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص 384،وما بعدها. الدكتور/ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 178.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 511 وما بعدها . الاستاذ / جير هارد فان غلان: مدخل الى القانون الدولي، تعريب ، د/عباس العمر، مرجع سابق، ص5، 199، والدكتور/ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز" وتنص الفقرة الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الأول على أن : "تعتبر الأنواع التالية: هجمات عشوائية:

1- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق أو الوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، بفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1]. مثل قصف فج عطان بالقنبلة الفراغية أو استهداف سوق الخميس في مديرية مستباء بحجة في 2016/3/15م وأدى الى استشهاد 107 وجرح شخص، واستهداف المنشآت المدنية وسط الأحياء السكنية، وقيام العدو بأكثر من مائة ألف غارة جوية على اليمن.

3. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:** تنص الفقرة الأولى من المادة (54) على أنه: "يحظر استخدام التجويع كطريقة حرب"، لذلك يجب حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ضد الهجمات والتدمير والنقل والتعطيل وأعمال الانتقام، وهو الهدف الذي يتمثل في حماية المأكولات، والمناطق الزراعية، المحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري والأدوات.

ومبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، يخضع لاستثناءات: **الأول:** هو أن الحماية لا تنطبق على ما يستخدمه العدو "قوتاً لأفراد قواته المسلحة فقط"، **والثاني:** هو أن تلك الحماية لا تنطبق على الأعيان التي يستخدمها العدو "دعماً مباشراً لعمل عسكري"، **والثالث:** هو أن الحماية لا تنطبق على الإقليم الوطني الذي اكتسحه العدو الذي يؤكد "تكتيك الأرض المحروقة" فهو مقرر لمصلحة الطرف المعتدى عليه وليس لمصلحة المعتدي كما هو الأمر في اتفاقيات لاهاي[2].

---

[1]) د. مكرد العواضي: المرجع السابق، ص 562 وما بعدها. الدكتور محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

[2]) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 515 وما بعدها. د. هشام الخالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص7 . د. علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 562 وما بعدها.

مثل قصف صوامع الغلال وقاطرات ومخازن المواد الغذائية أو ضرب منظمة أطباء بلا حدود والمستشفيات والمراكز الصحية، أو إحراق ناقلات وأنابيب النفط والغاز أو تدمير خزانات وأنابيب المياه أو تدمير الأمن الغذائي اليمني، وفرض حصار جوي وبحري وبري على الشعب اليمني بغرض تجويعه وتركيعه من قبل دول العدوان.

4. الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (51) على تحريم الالتجاء إلى استخدام الأسلحة النووية والكيماوية في المؤتمر الدولي بباريس سنة 1989م التي تهدد حياة الإنسان وكل الكائنات التي تعيش في كوكب الأرض، فالمادة 35 في فقرتها الثالثة تضع قاعدة أساسية خاصة بوسائل وطرق الحرب لحماية البيئة الطبيعية بقولها: "يحظر استخدام طرق أو وسائل الحرب التي تكون مقصودة، أو يؤمل منها، أن تسبب للبيئة، ولمدة طويلة أضراراً قاسية وواسعة الانتشار".

وتنص المادة 55 في فقرتها الأولى على أن: "العناية يجب أن تتخذ في الحرب لحماية البيئة الطبيعية ضد الضرر القاسي، الطويل المدة، والواسع الانتشار وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام طرق أو وسائل الحرب التي تكون مقصودة أو يؤمل منها أن تسبب مثل هذا الضرر للبيئة الطبيعية عن طريق الانتقام، محظورة"، ونصت الاتفاقية الدولية الموقعة في جنيف في 10 أكتوبر 1976م على: "حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية[1]".

مثل ما تحدثه سفن وأساطيل العدوان في السواحل اليمنية من إخلال بالبيئة البحرية الصالحة لتكاثر الثروة السمكية، وتدمير للشعب المرجانية، والقصف الجوي على الأحياء السكنية بالقنابل العنقودية والنيتروجينية والفسفورية، والإبادة الجماعية للصيادين في جزيرة بروم، وتدمير مقومات الحياة التي بلغت مرحلة خطيرة في انتهاك حقوق الإنسان حسب تقارير المنظمات الدولية.

5. **الأحكام الخاصة بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:** عبر مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1971-1973م عن قلقهم العميق من جراء القصف بالقنابل للسدود وخزانات المياه والمفاعل النووية لتوليد الطاقة الكهربائية التي يمكنها أن تطلق بعنف قوى خطرة مثل الماء أو الاشعاعات، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 56 على: " ألا تكون تلك الأشغال أو المنشآت محلاً للهجمات حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، عندما تكون مثل هذه الهجمات يمكنها أن تؤدي إلى اطلاق قوى خطرة، وبالتالي تسبب خسائر فادحة بالسكان المدنيين"، ولا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة في أو على مقربة من مثل هذه

[1]) د. مكرد العواضي: المرجع السابق، ص567. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1998م، ص 384 وما بعدها.

المنشآت للهجوم، إذا كان من شأن هذه الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطرة ..، إلا على المنشآت التي تستخدم بذاتها في الدعم المنظم، الهام والمباشر للعمليات العسكرية"، نص الفقرة الثانية من المادة 56 وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضدها، فإنه لا يجوز تعريضها للهجوم (المادة 5/56)، كما أن اطراف النزاع ملزمين بموجب المادة (5/56) بأن يسعوا إلى: "تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة وعلى أن يضعوا علامة خاصة من أجل التحقق من نوعها وطابعها[1].

مثل: القصف الجوي لخزانات المياه في صنعاء وحريب أو الهجمات على مدفع مضاد للطيران يكون مقاماً على سد مأرب، أو ضرب خزانات النفط في ميناء عدن، وما حدث من انفجارات عنيفة لمخازن الصواريخ في نقم وفج عطان وتطاير الشظايا لتقتل المدنيين في الأحياء السكنية، والكارثة الإنسانية عند تدمير الصواريخ البلاستية من نوع سكود وتوشكا، والقاهر على السكان المدنيين؟

6. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:** الأعيان الثقافية التي تتمثل في الآثار التذكارية التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة هي الدليل الواضح للنبوغ الإنساني، وبالتالي التراث المشترك للإنسانية جميعاً، فقد تم التوقيع على اتفاقية لاهاي الخاصة بـ: "حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح" في 14 مايو 1954م التي بدأ سريانها منذ 7 أغسطس 1965م برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو U.N.E.S.C) "من أجل غايات هذه الاتفاقية، فإن حماية الأعيان الثقافية تتألف من الوقاية والاحترام لهذه الأعيان"، وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لملاحقات ومعاقبات بجزاءات جنائية أو تأديبية الأشخاص، مهما كانت جنسيتهم، الذي ارتكبوا أو اعطوا الأمر بارتكاب أي مخالفة لهذه الاتفاقية، من خلال "مفوض عام للأعيان الثقافية"[2] مثل قصف طيران العدوان لمعبد الشمس في صرواح بمأرب والقلاع الأثرية في الجوف، وتدمير بوابة وقلاع مدينة كوكبان الأثرية في2016م، واستهداف مدينة صنعاء القديمة وصهاريج عدن، وضريح الإمام الصنعاني، وجوامع الإمام الهادي بصعده والجند بتعز، وعدة جوامع بصنعاء، ومدينة زبيد الأثرية، والقباب والمعالم الأثرية التي تم توثيقها، كون الاعتداء عليها يمثل جرائم حرب ضد الإبداع الفكري والفني الإنساني.

---

[1]) د. هشام الخالد، مرجع سابق، ص7 وما بعدها. د. على مكرد العواضي، مرجع سابق، 570 وما بعدها.

[2]) جبر هارد فان غلان، تعريب . د. عباس العمر، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها . د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق ، ص 412 وما بعدها. د. علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 572 وما بعدها.

المطلب الخامس

الدعوة إلى مواجهة عدوان دول التحالف

سنتناول في هذا المطلب تفنيد أسانيد العدوان التي تذرع بها في عدوانه على اليمن، ومن ثم نبين مبررات الدعوة إلى مواجهة العدوان الأجنبي في ثلاثة، فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تفنيد أسانيد العدوان التي تذرع بها في عدوانه على اليمن

تذرعت دول التحالف في عدوانها على اليمن على عدة أسانيد أهمها:

1. البداية الحقيقية للعدوان السعودي، كان باشتراك طيرانه في قصف مواقع الحوثيون في صعدة، أثناء الحروب السته، ومن ثم توسيع التحالف والعدوان، ليشمل الجمهورية اليمنية في 26 مارس 2015م[1].
2. إتهام أنصار الله؛ بأنهم مجوس وروافض، وإنهم امتداداً للنظام الإيراني، الذي يقوم على ولاية الفقيه، مع أن الشعب اليمني بكل طوائفه مسلم، ولا يوجد فيه مجوس أو روافض أو ملحدين.
3. في 21 سبتمبر اجتاح أنصار الله العاصمة صنعاء، ثم المحافظات الجنوبية، حتى وصلوا إلى باب المندب، وهروب هادي إلى عدن، ثم إلى سلطنة عمان، ومنها إلى السعودية، مع أنّ هادي، هو من هيكل الجيش ودمر صواريخه، وعزل القادة العسكريين، وتخليه عن واجباته، وتقديمه استقالته، مما أدى إلى فراغ سياسي في السلطة، هدد الدولة بالانهيار الكلي.

([1]) نشر المركز القانوني للحقوق والتنمية إحصائيات 3 أعوام من القتل والدمار التي رصدها المركز بفعل عدوان دول التحالف السعودي على اليمن إلى عام 2018م، وهي كالاتي: **أولاً: الضحايا المدنيين:** (36,828) شخص، عدد القتلى (14,291) منهم (3,057) طفل ومنهم (2,086) امرأة و(9,148) رجل. أما عدد الجرحى (22,537)؛ منهم 2,869 طفل، 2,284 امرأة، 17,384 رجل. **ثانياً: البنية التحتية:** تدمير 15مطار، 14ميناء، 2425 طريق وجسر، 179 محطة ومولد كهرباء، 688خزان وشبكة مياه، 410شبكة ومحطة اتصال و1761منشأة حكومية 413297منزل تدمر وتضرر. **ثالثاً:– المنشآت الخدمية:** 903مسجد، 309، مستشفى ومرفق صحي،869 مدرسة ومعهد، 141 منشأة جامعية، 264 منشأة سياحية، 112 منشأة رياضية، 35 منشأة إعلامية، 216 معلم أثري 654، حقل زراعي. **رابعاً: المنشآت الاقتصادية:** تدمير 307 مصنع، 609 سوق تجاري، 6912 منشأة تجارية، 722 مخزن أغذية، 596 شاحنة غذاء، 345، محطة وقود، 262 ناقلة وقود، 3757 وسيلة نقل، 269 مزرعة دجاج ومواشي، 13 مقبرة منها النجيمات وخزيمة، 300 مجزرة منها 20 مجزرة إبادة جماعية للسكان المدنيين وجرائم حرب في: حي النور، بني حوات، صنعاء، 41 نازح في مخيم المزرق بحجة، 38 عاملاً مصنع الألبان، الحديدة، 92 بالقنابل الفراغية على فج عطان صنعاء، 130 عرس مديرية ذباب، تعز، 25 في منزل الكوكباني الحصبة صنعاء، 18 الكامب، يريم، إب، 27 خيمة عزة القيفة الجوف ، 30 عرس سنبان، ذمار، 200 صياد، عقبات، الحديدة، 8 في منزل القاضي يحيى ربيد، 13 حيدان، صعدة، 41 سوق خلقة بنهم صنعاء، 10 الحيمة صنعاء، 117 سوق مستبأ حجة، أسرة آل الرميم بتعز، 900 قتيل وجريح في عزاء آل الرويشان الصالة الكبرى ش ال50 جنوب العاصمة صنعاء، وارتكب طيران العدوان (119) انتهاك للقانون الدولي في اليمن. تقرير حقوقي إحصائي، اليمن، صنعاء، ص1-16، ويراجع تقرير وكالة الإنباء اليمنية (سبأ)، مرجع سابق، ص1-631.

4. إتهام أنصار الله بأن لديهم مدربين من حزب الله اللبناني، وإيران، ولديهم صواريخ وأسلحه إيرانية، وتمكين دول محور المقاومة من التحكم في مضيق باب المندب، وتهديد إسرائيل والأمن القومي العربي والسعودي، والملاحة في البحر الأحمر، والواقع أن هناك نفوذ سعودي وإيراني وخليجي في اليمن، وهي دولة مستقلة ذات سيادة، تنتمي إلى محيطها العربي والإسلامي.
5. مطالبة أنصار الله بالالتزام بالمبادرة الخليجية[1]، وقرارات مجلس الأمن ومنها القرار 2216، وتسليم السلاح والانسحاب من المدن، مع أن هادي في نفس الوقت، يعمل على تمزيق اليمن باسم الأقاليم التي أدت بالفعل إلى تثبيت الوضع الانفصالي، وإعلان عدن العاصمة السياسية المؤقتة لليمن. كما طالب باستمرار عاصفة الحزم ضد اليمن، بالرغم من أنه قد قدم استقالته إلى مجلس النواب مع حكومته، وقد انتهت فترة رئاسته، كرئيس توافقي لمدة سنتين.
6. التخوف الحقيقي للنظام السعودي، من الشعب اليمني، بقيادة أنصار الله الذي يختلف معهم ايدلوجياً، زيود ووهابيين..الخ.
7. تدعي دول العدوان، بأنها تريد إعادة الشرعية، وتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن وإعادتها إلى المحيط العربي، مع أنهم يسعون لتحقيق أهدافهم المعلنة والخفية؛ ومنها استيلاء الإمارات على ميناء عدن وجزيرة سقطرى، واستيلاء السعودية على المهرة.
8. تذرع السعودية، بأن أنصار الله أجروا مناورة عسكرية بالقرب من حدودها الجنوبية، وأن هناك تهريب للأسلحة والمخدرات إلى بلادها، مع إن المناورة العسكرية ليس فيها أي اعتداء على الحدود السعودية، تجيز لها شن الحرب الظالمة على الشعب اليمني.

الفرع الثاني

النتائج المحتملة لاستمرار العدوان الأجنبي

إذا تمكن العدوان الأجنبي من الشعب اليمني، وتحكم في إمكانياته وقدراته البشرية والمادية، واستولى على أرضه، ودمر الجيش والأمن، ومقاومته الشعبية، فإنه سيعمل على الآتي:.

1. فرض أسواء احتلال مباشر للجمهورية اليمنية، شمالاً وجنوباً عرفه التاريخ اليمني.
2. تقسيم اليمن إلى دويلات، وسلطنات، ومشيخات، وتغذية النزاع والصراع المناطقي والجهوي بينها، باسم الأقاليم، التي تعد بداية حقيقية للانفصال.
3. تأجيج الصراع الفكري بين المذاهب الإسلامية: الزيدي والشافعي، والحنفي، والمالكي، والحنبلي، ولإسماعيلي والسلفي والصوفي والوهابي.

(1) يراجع النص الكامل للآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية الموقعة بتاريخ 23/11/ 2011م، وتبدأ المرحلة الثانية ومدتها عامان مع تنصيب الرئيس بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة، ص1-9، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم (12) لسنة 2013م بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتوصيات الندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، للجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، فريق إعادة تنظيم وهيكلة وزارة الداخلية، صنعاء بتاريخ 11/9/ ديسمبر 2012م.

4. تأجيج الصراع الفكري والعسكري، بين الحركات الإسلامية: انصار الله وأنصار الشريعة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وتنظيم الإخوان المسلمين، والسلفيين.
5. تأجيج الصراع العسكري والايدلوجي، بين الحركات الانفصالية، والحركات المقاومة للاحتلال.
6. التحكم في مضيق باب المندب، والجزر اليمنية، في البحر الأحمر، وخليج عدن، والبحر العربي.
7. استغلال المخزون البشري الذي يبلغ ثلاثين مليون نسمة، في أي صراع عسكري محتمل مع إيران أو غيرها من دول محور المقاومة العربي، وقتل الملايين من أبناء الشعب اليمني، في الحرب الظالمة التي يتعرض لها اليمن، والتي قد تستمر لعقود من الزمن، لا يستطيع أي طرف إيقافها.
8. تدمير البنية التحتية وكل مقومات الحياة، مما يؤدي إلى نزوح وتشريد الملايين من أبناء الشعب اليمني إلى القرن الإفريقي.
9. منع الشعب اليمني من استخراج الثروة النفطية، والغازية، والمعدنية، واستغلال الثروة السمكية والزراعية، والحيوانية.
10. جعل اليمن حديقة خلفية، لدول العدوان، وقطع أي أتصال مباشر بين العالم الخارجي واليمن، إلاّ عبر السعودية، وأنهاء سيادة واستقلال اليمن.

الفرع الثالث

حق الشعب اليمني في مواجهة العدوان الأجنبي

من خلال ما سبق أدعو شعبنا اليمني العربي العظيم، بأن يوحد الجبهة الداخلية لدحر هذا العدوان الأجنبي الظالم، وتحرير جيزان ونجران وعسير، والحفاظ على الوحدة اليمنية التي تحققت في عام 1990م، والقائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات، وأن يلقن المعتدي درساً قاسياً، لا يعود بعدها أبداءً لمثل هذه الحماقات والارتزاق على حساب سفك الدم اليمني الزكي، وحتى يعلن وقف الحرب وإبادة السكان المدنيين ويدخل في حوار مباشر مع الشعب اليمني، بدون قيد أو شرط.

وعن عبدالله بن أبي قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في بعض أيامه التي لقى فيها العدو ينتظر حتى إذا طلعت الشمس قام فيهم.... وقال:" اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم وأنصرنا عليهم" وفي رواية" سريع الحساب أهزم الأحزاب اللهم أهزمهم وزلزلهم"[1].

(1) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، مرجع سابق، رقم (1742) ص113.

الخاتمـــــــة

الحمد لله تعالى على عونه وتوفقيه لنا، في إعداد هذا البحث الذي يوضح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، ونختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1. لا توجد مبررات شرعية أو قانونية لشن الحرب على اليمن في 26/مارس/2015م.
2. ارتكاب دول التحالف جرائم حرب، وجرائم إبادة ضد الشعب اليمني، تستدعي إحالة المشاركين والمتسببين ومن استدعاء التدخل الأجنبي إلى محكمة العدل الدولية، وإلى المحاكم الإقليمية.
3. عدم وجود تهديد للأمن القومي العربي، من ناحية اليمن، المدافعين عن قضايا الأمة العربية والإسلامية.
4. انتهاء شرعية هادي في 21/فبراير/2014م، لكون المرحلة الانتقالية محكومة بالتوافق والشراكة بين الأطراف السياسية.
5. وجوب جهاد العدوان الأجنبي على الشعب اليمني.
6. وجود أهداف غير المعلنة للحرب على اليمن هي: السيطرة والهيمنة والوصاية وتدمير الدولة اليمنية الموحدة، وإبادة الشعب اليمني، الذي يريد الاستقلال والحرية والكرامة وامتلاك القرار وعدم تمزيق اليمن الموحد في 1990م وتمكنه من استغلال ثرواته الطبيعية.
7. عدم وجود مجوس أو روافض أو تكفيريين أو ملحدين في اليمن كما يدعي العدوان، بل أن الشعب اليمني شعب عربي ومسلم ومعتدل، من أنقى الشعوب العربية.
8. لا توجد شرعية لحكم اليمن، إلا عن طريق الانتخابات المباشرة التنافسية، طبقاً للدستور والمبادئ الديمقراطية.
9. جوهر الخلاف في اليمن، بسبب أن دول العدوان تتمسك بشرعية هادي الذي وصل إلى الرئاسة بموجب بنود المبادرة الخليجية، بينما يتمسك الشعب اليمني، بإنهاء شرعية هادي للأسباب الآتي: انتهاء السنتين المحددة لرئاسته في المبادرة الخليجية، استقالته التي قدمها وحكومته لمجلس النواب هادي، خيانته لليمن واعتباره مجرم حرب.

ثانياً : التوصيات: انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة الإيقاف الشامل للعدوان على اليمن، ورفع الحصار البري والبحري والجوي، وانسحاب القوات الاجنبية من الارض اليمنية المحتلة ورفع العقاب الجماعي على الشعب اليمني.
2. اعتماد الحل السياسي في معالجة المشكلة اليمنية، عن طريق الحوار بين القوى السياسية، وعدم الاستقواء بالخارج، ووقف الطغيان السعودي على الشعب اليمني.
3. على المجتمع الدولي إلزام السعودية ودول التحالف بالتعويض العادل عن كل الأضرار الناتجة عن العدوان.
4. محاكمة من استدعى أو بارك أو تسبب في العدوان على اليمن.
5. التمسك بالوحدة اليمنية التي تحققت في عام 1990م في شكل الدولة الاندماجية البسيطة القائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات.
6. اعتماد النهج الديمقراطي في الوصول إلى حكم اليمن وعدم استخدام القوة للوصول إلى السلطة.
7. تضمين المناهج الدراسية موضوعات تنمي الوطنية والألفة والمحبة بين أبناء الشعب اليمني وتنبذ الدعوات الطائفية والمناطقية والجهوية بما يحافظ على النسيج الاجتماعي.
8. إيجاد سياسة عقابية تمنع سفك الدم اليمني الزكي بسبب الاختلاف السياسي أو المذهبي أو المناطقي.
9. تنفيذ مقررات مخرجات الحوار الوطني الشامل، وإعادة الحقوق ورفع المظالم.
10. عدم عودة من سعى لقتل وإصابة 36828 من السكان المدنيين من أبناء الشعب اليمني أن يعود ليحكم البلاد.
11. احترام الحريات وحقوق الإنسان اليمني من جميع الأطراف المسلحة، وتفعيل النظام وسيادة القانون، ولا صوت يعلو فوق صوت الشعب اليمني.
12. نطالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح ملف التحقيق في الجرائم التي تم توثيقها من قبل المنظمات الحقوقية في الجمهورية اليمنية.
13. نطالب القضاء اليمني والدولي بتحريك الدعوى الجزائية في الجمهورية اليمنية وفي المحاكم الدولية تجاه المسئولين من دول التحالف المتورطين بتلك الجرائم وكل من ساهم فيها بأي صورة من صور المشاركة.
14. ندعو الدول المهتمة بالشأن اليمني القيام بالتزاماتها – بصفتها أطرافاً متعاقدة في اتفاقيات جنيف – باتخاذ كافة الخطوات الممكنة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي.

15. على المجتمع الدولي السعي لرفع الحصار الاقتصادي المفروض على اليمن، والعمل على مساعدته من حكام الدول الذين ساهموا في تدميره وإفقاره وإعمار البنية التحتية والمنشآت الخدمية والاقتصادية التي دمرتها الحرب الظالمة.

16. نطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، العمل على رفع المعاناة عن الشعب اليمني وبذل المساعي لإلزام أطراف الصراع بتوقيف جميع العمليات العسكرية من قبل دول تحالف العدوان السعودي بدون قيد أو شرط.

17. نطالب مجلس حقوق الإنسان تنفيذ ما يلي:

أ- الدعوة إلى عقد جلسة طارئة لمناقشة الوضع في اليمن وإصدار قرار بتشكيل لجنة تحقيق في المجازر المروعة التي يرتكبها قوات دول تحالف العدوان بدم بارد.

ب- القيام بدوره السامي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعيداً عن التجاذبات السياسية وتفاهمات المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء، التي غالباً ما تكون على حساب حقوق الإنسان في الدول الضعيفة ومنها اليمن.

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

1. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة 774هـ: تفسير ابن كثير، المجلد الثاني والمجلد الثالث، الجزء السابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث:

1. أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري 134-230هـ، مستند ابن الجعد، تحقيق/ عبدالهادي عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
2. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيبري النيسابوري:
   - صحيح مسلم- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ -1992م.
   - مختصر صحيح مسلم، اختصره أبو عمرو/ عبدالكريم أحمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله/ زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، دار الإمام/ أحمد للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.
   - مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، كتاب الجهاد، المجلد الثالث، الجزء الثاني، بدون تاريخ.
3. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، خرج أحاديثه د/مصطفى ديب البغا، دار القلم، 1401هـ - 1981م.

محمد ناصر الدين الألبان: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، مكتبة المعارف، منشورات المكتب الإسلامي، الجزء الثاني، الرياض، 1995م.

ثالثاً: كتب الأصول:

1. أبو أسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفي سنة 790: الموافقات في أصول الأحكام، علق عليه/ محمد الخضر حسين التولسي، المجلد الأول، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

2. أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفي سنة 911هـ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج/ خالد عبدالفتاح سبل أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر، ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، (د.ت).
3. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة 505هـ: المستصفى من علم الأصول، مكتب التحقيق بدار أحياء التراث العربي، اعتنت بتصحيحها/ نجوى ضو، الجزء الأول، مؤسسة التاريخ العربي، والجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
4. أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، المتوفي سنة 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء 1-2، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
5. محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1173-1250هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط7، 1417هـ- 1997م.
6. محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000.

رابعاً: الكتب الفقهية:

1. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش الشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه، الدكتور/ مصطفى كمال وصفي، الجزء الرابع، دار المعارف بمصر، 1974م.
2. أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (374هـ450هـ): الأحكام السلطانية، تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ -2006م.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، الجزء الثاني عشر والرابع عشر، دار الكتب العلمية، ومكتبة دار الباز، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي 520، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام/سنحون التنوخي عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، ج1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

5. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي 520-598هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
6. أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف ابن الفرس الأندلسي (ت 597هـ): أحكام القرآن، تحقيق منجية بنت الحاري النفزي السوايحي، ج1، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.
7. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تصحيح المؤلوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الدامفوري، المجلد العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.
8. النووي، روضه الطالبين وعمدة المفتين، ج10، اشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
9. تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفي سنة 728هـ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، صنعة/ أبي يعلي القويسني ومحمد بن عبدالله بن حسن الشيبراوي، منشورات/ محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ -2000م.
10. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الثاني، دار الجيل للطباعة، الفجالة، ومكتبة دار العروبة، القاهرة، بدون تاريخ.
11. علي بن حسام الدين بن عبدالملك الشهير بالمتقي الهندي 585-975هـ: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار إحياء التراث الإسلامي العربي، بيروت، لبنان، ج2، ط 1، 1410هـ- 1990م.
12. مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، الموطأ، علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، بدون ناشر أو تاريخ.
13. محمد زكريا الكان دهلوي المدني: أوجز المسالك الى موطأ مالك، علق عليه الدكتور/ تقي الدين الندوي، ج9، مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، مظفر فور، الهند، ط1، 1424هـ - 2003م.
14. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ الكافي، الجزء الخامس، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

خامساً: الفقه الإسلامي الحديث:

1. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1412هـ -1991م.

2. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1، ط 14، 1998م.

3. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.

4. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ7، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4، 1997م.

سادساً: الكتب القانونية:

1. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004م.

2. علي مكرد محمد العواضي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، مكتبه الصادق، صنعاء، 2009م.

3. مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

4. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، ج3، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998م.

5. محمد مصطفى المغربي: حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2017م.

6. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

7. هشام الخالد: القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

سابعاً: مراجع أخرى:

1. المركز القانوني للحقوق والتنمية، جرائم الحرب المنسية في اليمن جراء العمليات العسكرية التي شنتها قوت التحالف بقيادة السعودية منذ 26 مارس 2015م حتى 20مارس 2018م.

2. وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) مركز البحوث والمعلومات، يوميات العدوان، 2015م، دار الكتب، صنعاء، اليمن.

ثامناً: المعاجم:

1. أحمد بن محمد علي المقرمي القيومي، قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير، الجزء الرابع، نوبلسي، بدون ناشر أو تاريخ.

2. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه الشيخ/ محمود خاطر بك، راجعه وحققه/ لجنة من علماء العربية، 1393-1973م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1401هـ- 1981م.

3. المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ -1990م، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور/ إبراهيم أنيس، ومحمد خلف الأحمد، وعطيه الصوالحي والدكتور عبدالحكيم منتصر، وأشرف على الطبع حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين.
4. محمد أعلى بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.
5. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول والثاني والثالث بدون تاريخ.

تاسعاً: التشريعات:

1. دستور الجمهورية اليمنية، الصادر سنة 1991م.
2. القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.